


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-RI/3/10
4 January 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية
المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية
الاجتماع الثالث

نيروبي، ٢٤-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

مزيد من النظر في مبادرة تكنولوجيا للتنوع البيولوجي المقترحة

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - المقدمة

١- طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٦ من المقرر ١٤/٩، بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون، أن يقوم الأمين التنفيذي بما يلي، وذلك بالتعاون مع المنظمات الشريكة المعنية:

(أ) تحديد الخيارات الخاصة بالأنشطة التي ينبغي إدراجها في مبادرة تكنولوجيات التنوع البيولوجي متوقعة وكذلك هيكل وأداء وإدارة مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي؛

(ب) إكمال، عند الضرورة، قائمة المعايير الخاصة باختيار المؤسسة التي تحتضن مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية أن تحتضن هذه المبادرة أمانة الاتفاقية؛ وعرض هذه الخيارات وقائمة المعايير على نظر الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثالث؛

٢- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٧ من المقرر ١٤/٩، أن يستعرض الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثالث هذه الخيارات وقائمة المعايير المذكورة أعلاه وذلك بغرض وضع صيغتها النهائية لكي تعرض على نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

٣- وقد أعدت هذه المذكرة لاحقا لهذه الطلبات. ويقدم الجزء الثاني معلومات أساسية عن الأعمال السابقة المرتبطة باحتمال إطلاق مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي. ويقدم الجزء الثالث الخيارات اللازمة لتحديد مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، مع تناول المجموعة الممكنة للأنشطة المتعلقة بها، وهيكلها وأدائها. أما الجزء الرابع فيعرض القائمة المطلوبة للمعايير الخاصة باختيار المؤسسة التي تحتضن هذه المبادرة؛ كما يناقش هذا الجزء إمكانية احتضان أمانة الاتفاقية لهذه المبادرة. ويقدم الجزء الخامس استنتاجات ويحدد الطريق المقترحة للمضي قدما.

٤- وقد أحييت الابتكارات اللازمة لاستعراض المشروع الأول لهذه المنكرة وتقديم التعليقات والمساهمات إلى المنظمات المعنية بموجب الإبلاغ رقم ٢٠٠٩-١٢٦ بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وقد تسلم فيما بعد الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة هذه التعليقات وكذلك خبير فردي هو الدكتور فلورنسيو ج. أسينولازا، وأخذت في الاعتبار عند وضع الصيغة النهائية لهذه المنكرة.

ثانياً - الخلفية

٥- اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع، في شباط/فبراير ٢٠٠٤، برنامج عمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي. ويتضمن برنامج العمل هذا عناصر البرنامج (عمليات تقييم التكنولوجيا، ونظام المعلومات، والبيئات التمكينية وبناء القدرات). وفي إطار عناصر البرنامج بشأن البيئات التمكينية، طلب من الأمين التنفيذي إعداد مقترحات تتعلق بالخيارات اللازمة لتطبيق التدابير المؤسسية والإدارية والتشريعية وتدابير السياسات تيسيراً للحصول على التكنولوجيات وتكييفها (الفقرتان ١ و ٧ من المقرر ٢٩/٧). وأعدت هذه المقترحات وفقاً لذلك وعرضت على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، في آذار/مارس ٢٠٠٦، باعتبارها الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/19/Add.2.

٦- وأشارت الملاحظات الواردة في هذه الوثيقة إلى عدة أمور من ضمنها أن "مثال مبادرة التكنولوجيا المناخية، التي أطلقها ٢٣ بلداً من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة الدولية للطاقة والمفوضية الأوروبية دعماً للأهداف المرتبطة بالتكنولوجيا لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يبرز الدور المفيد الذي يقوم به هذا الإطار الدولي لتفعيل تنفيذ الأحكام بشأن نقل التكنولوجيا" واقترحت أنه "قد ترغب الأطراف في بذل جهود تعاونية لوضع مبادرة دولية بغرض دعم تنفيذ المواد من ١٦ إلى ١٩ وبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي".^١

٧- وطلب مؤتمر الأطراف، بعد النظر في هذه المقترحات، أن يقوم الأمين التنفيذي "بإيجاد إمكانيات وضع مبادرة تكنولوجية التنوع البيولوجي"، مع الأخذ في الاعتبار مبادرة التكنولوجيا المناخية".^٢

٨- وبناء على هذا الطلب، أعد الأمين التنفيذي وثيقة تتضمن هذا البحث. وعرض المشروع الأول من هذه الوثيقة على اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، الذي انعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقد نظر الفريق المخصص الفني من الخبراء في وضع مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي في الجزء السادس لاستراتيجيتها المقترحة للتنفيذ العملي لبرنامج العمل،^٣ مع العلم أن الأطراف والمنظمات الملزمة التي تعمل بوصفها مسؤولة عن نقل التكنولوجيا يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز ودعم التنفيذ الفعال للمواد من ١٦ إلى ١٩ وبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي. ويشير مثال مبادرة التكنولوجيا المناخية إلى الدور المفيد الذي يقوم به هذا الإطار الدولي للمسؤولين عن التنفيذ الفعلي للأحكام بشأن نقل التكنولوجيا. ومن شأن وضع "مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي" مماثلة أن يفيد ويحظى بالترحيب إذا ما ساهم بفعالية في تنفيذ الاستراتيجية المقترحة.

٩- ولاحظ هذا الفريق أنه لا تزال هناك مسائل عالقة، بما في ذلك بشأن احتياجات التمويل، والمجموعة الممكنة للأنشطة، ومسائل أخرى على النحو المبين في مشروع التقرير، واقترح دعوة الأطراف والمنظمات المعنية إلى إبداء آراءها بشأن هذه المسائل العالقة. وقد أحال الأمين التنفيذي هذه الدعوات بموجب بلاغات وقد ذُكرت التعليقات الواردة من

^١ انظر الفقرة S7 من الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/19/Add.2 والأساس المنطقي الوارد فيها.

^٢ انظر الفقرة ١٥ من المقرر ١٢/٨.

^٣ عمليات استعراض المشروع الأول قدمه رئيس اللجنة التنفيذية المعنية بمبادرة التكنولوجيا المناخية، السيد إلمير هولت، وأمانة مبادرة التكنولوجيا المناخية، وتحظى بامتنان كبير.

^٤ انظر المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/COP/9/18.

عدد من الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة-المركز الدولي المعني بالتكنولوجيا البيئية في مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي عرضت على مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع (UNEP/CBD/COP/9/18/Add.1). وقدمت الوثيقة وصفا عن مبادرة التكنولوجيا المناخية، وتناولت خلفيتها التاريخية، وتطور الهيكل المؤسسي والاتفاقات المتعلقة بالمؤسسة التي تستضيفها، وكذلك تمويلها ومجموعة الأنشطة المتعلقة بها.

١٠- وبناء على هذا الوصف، نظرت الوثيقة في إمكانيات وضع مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، تتناول مجموعتها الممكنة للأنشطة واحتياجاتها من التمويل وكذلك الآليات والترتيبات الممكنة للتمويل. كما ناقشت كيفية تحديد المؤسسة التي تحتضن هذه المبادرة، وتقدم قائمة معايير، وكيفية تحديد مؤسسة تقدم خدمات الأمانة في حالة اختلافها عن السابقة. وأبرزت الوثيقة الحاجة إلى مساهمة البلدان النامية ومشاركتها بالكامل في هذه المبادرة، وناقشت أيضا المسائل المتعلقة بالإدارة مثل علاقة المبادرة بالاتفاقية وهيئتها، والحاجة إلى الترتيبات التعاونية مع المنظمات والاتفاقات والجهات المعنية الأخرى، والهيئة التنظيمية وتقييم المبادرة. وتستند هذه المذكرة إلى هذه الوثيقة التي أعدت سابقا.^٥

ثالثا - خيارات تصميم مبادرة ممكنة لتكنولوجيا التنوع البيولوجي

ألف - مجموعة الأنشطة

١١- تندرج أنشطة مبادرة التكنولوجيا المناخية في الفئات العامة - والمداخلة المتعلقة بما يلي: عمليات تقييم احتياجات التكنولوجيا، وأنشطة التنفيذ، والدورات التدريبية، وتعميم المعلومات، والحلقات الدراسية والندوات. وقد اتبع معظم التعليقات الواردة بشأن الوثيقة الأولى عن كتب مثال مبادرة التكنولوجيا المناخية، ومن شأن مجموعة تقوم على أنشطة مبادرة التكنولوجيا المناخية، مع عمليات تكيف مواتية بهدف إبراز الاحتياجات والظروف المحددة للاتفاقية أن تتيح خيارات ممكنة.

١٢- وستحتاج عمليات التكيف إلى أن تتضمن توضيحا ملائما لهذه الأحكام المرتبطة بالحصول على التكنولوجيا ونقلها والتي تتعلق بالاتفاقية تحديدا، لا سيما تلك المرتبطة بالتقاسم العادل والنزيب للمنافع التي تتحقق من استخدام الموارد الوراثية (الفقرات ٣ و ٤ من المادة ١٦)، وكذلك الفقرة ١ و ٢ من المادة ١٩، بالاقتران مع الفقرة ٦ من المادة ١٥، والمادة ٨ (ي)). وسيطلب هذا التوضيح عدة أمور من ضمنها تكيف قائمة الجهات المعنية التي من المقرر إشراكها في مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي والأنشطة المتعلقة بها وتشمل، على سبيل المثال، مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

١٣- وفي ضوء تحديد الخيارات الخاصة بالمجموعة الممكنة للأنشطة، تجدر الإشارة أيضا إلى أن مبادرة التكنولوجيا المناخية تركز بشدة على تكنولوجيات تعزيز كفاءة الطاقة - وهو مكون هام للتكنولوجيات الخاصة بتخفيف حدة تغير المناخ. وعلى العكس من ذلك، فإن العديد من التكنولوجيات ذات الصلة بالاتفاقية، لا سيما التكنولوجيات ذات الصلة بالحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، تعتبر عامة ويصعب تحديدها. غير أن التكنولوجيات التي تستفيد من الموارد الوراثية يصعب تحديدها وبالتالي يمكن دراسة الروابط المحتملة بين هذه الأنشطة والنظام الدولي بشأن الحصول على

^٥ وتأخذ هذه المذكرة في الاعتبار أيضا الخيارات المحددة في إطار المفاوضات الحالية داخل الفريق العامل المعني بالإجراء التعاوني طويل الأجل التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وذلك في إطار الاتفاقية بخصوص تعزيز الإجراءات بشأن إعداد التكنولوجيا ونقلها. وفي ضوء ما تتسم به هذه المفاوضات من طابع دينامي، يصعب إبراز أحدث حالتها في هذه المذكرة. ويمكن الاطلاع على النص التفاوضي المؤرخ ٦ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ كما جرى تحميله من موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الرابط التالي: <http://www.cbd.int/doc/case-studies/tttc/tttc-UNFCCC%20LCA%20November%202009.pdf> ووفقا لاتفاق شينغن، سيجري إنشاء آلية تكنولوجية لتسريع التنمية التكنولوجية ونقلها دعما للإجراء بشأن التكيف والتخفيف.

المنافع وتقاسمها. ويمكن أن ينطوي هذا الاعتبار على ما إذا كانت يمكن أن تشكل مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي أداة كجزء من النظام الدولي.

١٤- وقد أشير في الاستراتيجية الخاصة بالتنفيذ العملي لبرنامج العمل^٦ إلى أن نقل التكنولوجيا، لا سيما في سياق الهدف الثالث للاتفاقية، لن يكون فعالا كمنشآت قائم بذاته أو ذي اتجاه واحد، بل ينبغي إدماجه في عملية تشاركية لصنع القرار، وتعاون علمي وتكنولوجي على الأجل الطويل.^٧ وحث مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التاسع، على أن تشارك الأطراف في نقل التكنولوجيا والتعاون بشأن العلوم والتكنولوجيا والابتكار فيما بين بلدان الجنوب، وكذلك بحث النماذج البديلة الخاصة بالتعاون الثلاثي أو الإقليمي أو متعدد الأطراف، كآلية تكميلية للمبادرات فيما بين بلدان الشمال والجنوب.^٨ وتقدم هذه الأحكام نقاط الدخول للتركيز أيضا على، ضمن مجموعة الأنشطة المتعلقة بمبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، عدة أمور من ضمنها توطيد التعاون الدولي في مجال البحوث.

١- دعم عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية

١٥- أبرز مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثامن، أهمية وضع نهج محددة تتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي لتناول الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان على أساس الأولويات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وربط عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية بهذه الأولويات.^٩ ويمكن أن تقدم مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، بالتعاون مع المرفق العالمي المعني بالبيئة^{١٠} ووكالاته التنفيذية، والمنظمات والجهات المعنية الأخرى، وكذلك العمليات ذات الصلة المدرجة في إطار الاتفاقيات الأخرى،^{١١} والمساعدة الفنية المقدمة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في إجراء عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية، لا سيما في سياق مراجعة الاستراتيجيات وخطط الأعمال الوطنية للتنوع البيولوجي. ويمكن أن يشمل ذلك التدريب في مجال أساليب عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية، بما في ذلك حلقات العمل، وإعداد المواد ذات الصلة، وتعميم الخبرات والمعلومات عن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات:

- (أ) بناء القدرات فيما يخص عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية المرتبطة بالتنوع البيولوجي؛
- (ب) المساعدة الفنية المقدمة إلى البلدان التي تجري عمليات تقييم الاحتياجات؛
- (ج) وضع نهج منهجية تتعلق بعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية في الشراكة مع المنظمات الدولية المعنية؛
- (د) تبادل الخبرات بخصوص النهج الناجحة المتعلقة بإجراء عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛

^٦ انظر المرفق بالمقرر ١٤/٩.

^٧ الفقرة ٤ من المرجع نفسه.

^٨ الفقرة ١٣ من المقرر ١٤/٩.

^٩ المقرر ١٢/٨.

^{١٠} طلب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التاسع، من المرفق العالمي المعني بالبيئة تقديم الدعم إلى الأطراف البلدان النامية في سياق إعداد عمليات التقييم الوطنية للاحتياجات التكنولوجية من أجل تنفيذ الاتفاقية (انظر الفقرة ١٤ من المقرر ١٤/٩). وفي إطار الاستراتيجية الحالية للمرفق العالمي المعني بالبيئة، قد تستحق عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية تمويل المرفق العالمي المعني بالبيئة إذا كانت جزءا من إعداد أو تنقيح الاستراتيجية وخطط الأعمال الوطنية للتنوع البيولوجي.

^{١١} يمكن إقامة هذا التعاون أيضا في ضوء خبراتها مع، وعمليات تقدير، تقديم الدعم لعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية للتخفيف من حدة تغير المناخ وتكيفه.

(هـ) تيسير التداخل بين الحكومات والوكالات والمنظمات الدولية المعنية بعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية.

١٦- ويمكن أن يكمن نشاط ملموس مدرج في إطار الفقرة ١٥ (ج) في إعداد كتيب يسدي مشورة واضحة وعملية بشأن كيفية إجراء عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية المرتبطة بالتنوع البيولوجي. ويمكن أن يستند هذا العمل إلى مراجعة ملائمة للكتيب الذي استُحدث مؤخرا بشأن عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية لتغيير المناخ، الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمرفق العالمي المعني بالبيئة بالتعاون مع مبادرة التكنولوجيا المناخية.^{١٢}

٢- دعم أنشطة التنفيذ

١٧- يمكن أن تسهل مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي النقل الفعلي للتكنولوجيات المعنية، أي أنه وفقا للفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية، التكنولوجيات ذات الصلة بالحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو الاستفادة من الموارد الوراثية والتي لا تسبب للبيئة أضرارا جسيمة. ويمكن دعم هذه التكنولوجيات، المحددة خلال عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية بواسطة مجموعة متنوعة من الأنشطة، وتشمل ما يلي:

(أ) استنادا إلى نتائج عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية، تحديد قطاع التكنولوجيات ذات الأولوية في الشراكة مع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومؤسسات البحوث والجهات المعنية بما في ذلك قطاع الأعمال، وكذلك مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية^{١٣}؛

(ب) إجراء مطابقة فعالة بين مقدمي التكنولوجيا المحتملين، ومتلقيها، وكذلك، عند الضرورة، مؤسسات التمويل المعنية، بغرض تسريع متابعة التمويل وحصول البلدان النامية على التكنولوجيات المعنية في المجال العام، ونقل وتطبيق أي مجال من المجالات لا يشمل المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية^{١٤}؛

(ج) تنفيذ الأنشطة المستهدفة الأخرى في القطاعات المختارة ذات الأولوية بهدف تعزيز الحصول على التكنولوجيا ونقلها، بما في ذلك من خلال تعزيز البحث التعاوني وتطوير الصناعات القائمة على التكنولوجيا في البلدان الغنية بالتنوع البيولوجي، بواسطة تحفيز وتيسير إقامة شراكة مع مبتكري التكنولوجيا، أو التحالفات أو الاتحادات المعنية بالبحوث، أو المشاريع المشتركة أو الترتيبات الخاصة بالتوأمة؛

(د) تقييم الأنشطة، وتعميم الدروس المستفادة، للاطلاع على الأنشطة الهامة في المناطق والقطاعات الأخرى؛

(هـ) استنادا إلى تبادل الخبرات العملية والدروس المستفادة، ووفقا للاحتياجات المحددة، وضع إرشادات خاصة بتحديد وإزالة العراقيل التي تعوق نقل التكنولوجيا، ولتعزيز بيئة تمكينية خاصة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، فيما يخص البلدان المتقدمة لهذه الخدمات والمتلقية لها. ويمكن أن يستند هذا العمل إلى العمل القائم بموجب الاتفاقية، مثل الاستراتيجية الخاصة بالتنفيذ العملي لبرنامج العمل ونقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي،^{١٥} ويمكن

^{١٢} يمكن الاطلاع على هذا الكتيب في الرابط <http://unfccc.int/ttclear/jsp/index.jsp>. ويشمل النظر في الخيارات التكنولوجية من الأجلين القصير والمتوسط إلى الأجل الطويل، وتمديد تحليلات التنفيذ التكنولوجي من تحليل العراقيل والسياسات إلى تحليل القطاعات والنظم الوطنية.

^{١٣} يمكن أن يشمل ذلك مثلا الموارد البيولوجية، بما في ذلك الكتلة البيولوجية، وإمكانية تطبيقها في قطاعات مثل الطاقة والصحة والزراعة وتربية الماشية والصناعة والبيئة. ويمكن أيضا تحديد المجالات ذات الأولوية وفقا لمختلف برامج عمل الاتفاقية.

^{١٤} انظر الفقرة ٩ من المقرر ١٤/٩.

^{١٥} انظر <http://www.cbd.int/tech-transfer/enabling.shtml>

أن يشمل تحديد الممارسات الجيدة لنقل التكنولوجيات المعنية بشأن وضع قاعدة عادلة وأنسب، وفقا لمقتضيات الاتفاقية،^{١٦} وكذلك العمل المتعلق، مثلا، بالأمن البيولوجي، وأخلاقيات علوم الأحياء وحقوق الملكية الفكرية وتكنولوجيا التراخيص.

١٨- ويمكن إجراء هذا العمل بالتعاون الوثيق مع نقطة التشاور المركزية المعنية بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها المقترحة في الاستراتيجية الخاصة بالتنفيذ العملي لبرنامج العمل، وكذلك المؤسسات المعنية التي يمكن أن تعمل كمراكز وطنية أو إقليمية للتفوق للحصول على التكنولوجيا ونقلها بموجب الاتفاقية.

١٩- ويمكن أن تشكل مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي عنصرا أساسيا، كجزء من عملها بموجب الفقرة ١٧ (هـ) أعلاه، فيما يخص تعزيز اتساق السياسات. فمثلا، يمكن لمبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي أن تؤكد أن الاحتياجات التكنولوجية يجري معالجتها بشكل واف في الاستراتيجيات وخطط الأعمال الوطنية للتنوع البيولوجي بالنسبة للأطراف وكذلك في خططها الإنمائية الوطنية مثل استراتيجيات الحد من الفقر. ويمكن تعزيز الاتساق داخل البلدان المتقدمة فيما يخص مثلا الصوك الأخرى الخاصة بالمساعدة الفنية ونقل التكنولوجيا، مثل تلك المدرجة في إطار أنشطة المساعدة الإنمائية الرسمية، وذلك تقاديا للازدواجية في الجهود وتيسيرا لأوجه التآزر.

٣- بناء القدرات والتدريب

٢٠- يمكن أن تنظم مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي دورات تدريبية، على المستويين الوطني أو الإقليمي، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ومع التركيز على المتطلبات والظروف الخاصة للبلدان. ويمكن أن تتضمن الأنشطة المحددة ما يلي:

- (أ) بناء القدرات الخاصة بعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛
- (ب) تبادل وتعميم المعلومات عن التكنولوجيات المعنية وتطبيقها؛
- (ج) تبادل الخبرات، بما في ذلك الممارسات الجيدة، وبناء القدرات بشأن إيجاد بيئات تمكينية أو بعض جوانب ذلك، وفقا لظروف المنطقة و/أو البلد؛
- (د) التعليم والتدريب في المجال المهني، على سبيل المثال بشأن النظم المنهجية، وعلم تصنيف الأحياء، وعلوم المورثات (الهيكلية والوظيفية)، وعلوم البروتينات، وعلوم التحول الغذائي وبنوك الأصول الوراثية.

٤- تعميم المعلومات

٢١- يمكن لمبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، اعتمادا على هذه الأنشطة، أن تسهل تبادل وتعميم المعلومات الهامة بين الحكومات، وقطاع الصناعة، ومؤسسات البحوث، والمنظمات الدولية المعنية، والجهات المعنية الأخرى ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وذلك من أجل دعم نقل التكنولوجيات ذات الصلة وتكييفها. ويمكن أن يجري ذلك بواسطة تنظيم حلقات عمل وندوات (انظر الجزء المقبل)، وتعميم المنشورات الهامة، والعمل على إقامة، بالتعاون الوثيق مع آلية دار المقاصة للاتفاقية، سبل إلكترونية لتبادل المعلومات. ومن ثم، يمكن أن تساعد آلية دار المقاصة للاتفاقية على العمل كمحور للمعارف بشأن التكنولوجيا ذات الصلة والتعاون العلمي والفني.

٥- حلقات العمل والندوات والاجتماعات الأخرى

٢٢- يمكن أن تنظم مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي برنامج حلقات دراسية وحلقات عمل تعزيزا وتيسيرا للحصول على التكنولوجيات ذات الصلة بالاتفاقية ونقلها، وإقامة تعاون علمي وتكنولوجي. ويمكن أن تنظم مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي أنشطة جانبية خلال اجتماعات تتعد بموجب الاتفاقية لتبادل الخبرات والدروس المستفادة من الأنشطة ذات

^{١٦} انظر الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

الصلة. وستكون هذه الأحداث وسائل هامة لتنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه، لا سيما فيما يخص بناء القدرات والتدريب، وتعميم المعلومات.

٢٣- ويمكن تنظيم هذه الأنشطة مع المشاركة الفعالة للوكالات/المراكز المعنية، وقطاع الأعمال، والجامعات، ومؤسسات البحوث، والمنظمات الدولية، والمؤسسات المالية، والجهات المعنية الأخرى، ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، سواء من البلدان المتقدمة أو النامية، ويمكن أن تقيم أو تعزز الربط الشبكي بين هذه القطاعات، من أجل الأنشطة التعاونية المعنية بالتكنولوجيات ذات الصلة.

٢٤- ويمكن أن تسهل مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي أيضا بشكل محدد المعارض المدبرة بخصوص نقل التكنولوجيا و/أو الأحداث الخاصة بإيجاد الشريك المناسب بالتزامن مع الاجتماعات المنعقدة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

باء - الهيكل

٢٥- من المسائل الهيكلية الهامة التي ينبغي النظر فيها حجم استقلالية مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي المقترحة عن الاتفاقية وهيئاتها وكذلك فيما يرتبط ارتباطا وثيقا بهذه المسألة، مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٢٦- وتعتبر مبادرة التكنولوجيا المناخية مبادرة طوعية تتألف من تسعة أعضاء من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لدعم العمل بشأن نقل التكنولوجيا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وتنظم مبادرة التكنولوجيا المناخية لجنة تنفيذية، تتشكل من ممثلين من كل بلد من البلدان الأعضاء في مبادرة التكنولوجيا المناخية. ومع أن مبادرة التكنولوجيا المناخية مستقلة عن عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فإنها تعمل بشكل وثيق معها، بما في ذلك أمانة الاتفاقية وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وكذلك فيما يخص الاتفاقيات التنفيذية ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة والمنظمات أو المبادرات الدولية الأخرى.

٢٧- ومن الخيارات المتاحة التقيد بنموذج مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي ووضع مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي كمبادرة مستقلة، تكون مفتوحة أمام جميع الأطراف المعنية على أساس طوعي بخصوص الفهم الواضح بأن ولاية مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، بوصفها مبادرة لدعم نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، ستكون ذات طابع محدود وطوعي.

٢٨- ويمكن أيضا الأخذ في الاعتبار ما إذا كان يمكن فتح العضوية إلى حد ما أمام المؤسسات وكذلك، مثلا، أو مؤسسات البحوث، أو منظمات المجتمع المدني، أو المنظمات الدولية. كما ستنجح العضوية بالنسبة للمشاركين في قطاع الأعمال فرصة لتقديم الدعم المالي لقطاع الأعمال، بواسطة الاشتراكات المتعلقة بالعضوية أو الترتيبات الأخرى.

٢٩- وأبرزت التعليقات الواردة من الأطراف بشأن الوثيقة السابقة رغبة البلدان النامية في المشاركة الفعالية، مع وجود عدة وثائق تنصح بأنه ينبغي أن تستند مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي إلى الطلب وأن تُعدّ بحيث تكون قادرة على تلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية واستراتيجياتها وخطط أعمالها الوطنية للتنوع البيولوجي. وكما جرى توضيح ذلك سابقا، فإن هذا الاعتبار يكتسي أهمية خاصة في ضوء الهدف الثالث للاتفاقية وأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الاتفاقية، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩، والفقرة ٦ من المادة ١٥، والقيام فيما بعد بتعزيز البحث التعاوني ومشاريع المشتركة في البلدان النامية.

٣٠- يمكن تحديد عدة خيارات، غير متعارضة، لتناول هذا الجانب.

(أ) يرتبط وضع العضوية بمسألة التمويل. وللتخفيف من العبء المالي المرتبط بالعضوية، يمكن إعداد جدول زمني تفضلي للتسديد للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (انظر الجزء المقبل لمزيد من المناقشة)؛

(ب) إضافة إلى اللجنة التنفيذية التي تتألف من ممثلين أعضاء مسؤولين عن الإدارة اليومية لمبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، يمكن إنشاء لجنة توجيهية قوية أو مجلس إداري لتوجيه مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي بشأن المسائل البرنامجية وكذلك، بوجه خاص، تكفل أن مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي تستجيب لاحتياجات وظروف البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويمكن أن يتشكل هذا المجلس من ممثلين من البلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان التي تكمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ذات التمثيل الإقليمي المتوازن، وكذلك المنظمات الدولية، ومؤسسات البحوث، وقطاع الأعمال، والجهات المعنية الأخرى، وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٣١- ومن الخيارات الأخرى تقريب مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي أكثر من الاتفاقية وهيئاتها. ويمكن أن يشمل ذلك مثلا ما يلي:

(أ) واجب الإبلاغ عن مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي إلى مؤتمر الأطراف؛

(ب) تقديم الإرشادات الاستراتيجية إلى مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي من جانب مؤتمر الأطراف. وفي هذه الحالة، يمكن أن يكون دور اللجنة التوجيهية أو المجلس الاستشاري مكملا ويحدد أيضا المشورة المقدمة من مؤتمر الأطراف؛

(ج) احتضان أمانة الاتفاقية لمبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي. وفي هذه الحالة، يمكن إجراء الإدارة اليومية مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي من جانب الأمين التنفيذي، على أساس الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف والمشورة من اللجنة التوجيهية/المجلس الاستشاري (التي يمكن أن تشمل أيضا في هذه الحالة أعضاء في مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي).

٣٢- وستتطلب جميع الخيارات المشاركة الفعالة للأطراف والمنظمات الملزمة التي تعمل بوصفها مسؤولة عن نقل التكنولوجيا والتي ستقدم الدعم المالي والدعم على مستوى القدرات إلى مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي وتنفيذ مجموعة من الأنشطة المتعلقة بها.^{١٧}

جيم - الأداء

١- آليات التمويل

٣٣- يمكن تقديم التمويل الأساسي الخاص بمبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي بواسطة رسوم العضوية السنوية المتفق عليها بشكل ثنائي. وللتخفيف من حدة العبء المالي على البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المرتبطة بالعضوية في مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، يمكن التمييز بين الرسوم وفقا لمستويات التنمية.

٣٤- ويمكن حشد مزيد من التمويل والقدرات اعتمادا على ما يلي:

(أ) الاشتراكات الطوعية الإضافية للأنشطة المحددة، من الأعضاء وغير الأعضاء ومن المنظمات والمبادرات الدولية المعنية والجهات المعنية، بما في ذلك قطاع الأعمال؛

(ب) الآليات المالية الابتكارية، مثل النماذج الضريبية الابتكارية والحوافز المالية وكذلك الموارد الابتكارية لتمويل التنمية؛^{١٨}

^{١٧} ورد الدور الهام الذي يقوم به هؤلاء المسؤولين أيضا في الاستراتيجية الخاصة بالتنفيذ العملي لبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، التي أعدها الفريق النني المخصص من الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي. انظر الفقرة ٣٠ من المرفق بالمقرر ١٤/٩.

^{١٨} انظر المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن خيارات السياسات التي تنظم الآليات المالية الابتكارية (UNEP/CBD/WG-RI/3/8) وتقرير حلقة العمل الدولية بشأن الآليات المالية الابتكارية، التي انعقدت في بون في الفترة من ٢٧ و ٢٩ تشرين الثاني/يناير ٢٠١٠ (UNEP/CBD/WG-RI/3/INF/5).

(ج) التعاون الوثيق مع المبادرات و/أو البرامج الأخرى التي تعمل على تكوين وتدريب الموارد البشرية، و/أو التعاون العلمي والتكنولوجي ونقل التكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية؛

(د) الترتيبات النقدية مثل استضافة الاجتماعات، وعمليات الانتداب المؤقتة للموظفين وغير ذلك، من جانب الأعضاء وغير الأعضاء؛

(هـ) الدعم المالي المقدم للممثلين الرسميين لحضور الاجتماعات وحلقات العمل.

٣٥- وأبرزت عدة تعليقات واردة من الأطراف على المذكرة السابقة الطابع المحدود الذي تتسم به مبادرة متوقعة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي في حالة تصميمها بعد مبادرة التكنولوجيا المناخية. وبوجه خاص، فإن التمويل على نطاق يمكن مقارنته بمبادرة التكنولوجيا المناخية لا يستطيع تلبية الحاجة إلى نقل تكنولوجيا التنوع البيولوجي، بما في ذلك لأن التكنولوجيات الجديدة، لا سيما التكنولوجيات البيولوجية، تشكل في معظم الأحوال منتجات خاضعة للملكية لفعاليات قطاع الأعمال، ويمكن أن يكلف نقلها ثمنا باهظا، إلى جانب الجهود الإضافية الأخرى اللازمة لتقييمها وتكييفها مع ظروف المجتمعات المحلية واحتياجاتها.

٢- الترتيبات التعاونية

٣٦- كما قيل آنفا، أكدت التعليقات السابقة أهمية الجهود التعاونية مع المنظمات والمبادرات الأخرى وكذلك مع الجهات المعنية. وذلك أولاً، لأن عملية نقل التكنولوجيا مدرجة في العادة في عملية التعاون العلمي والتكنولوجي على الأجل الطويل، وثانياً، لأنها ستحشد الموارد الإضافية وكذلك تقيم أوجه تآزر مع الأنشطة والإجراءات القائمة. وفي الواقع، من المهام الهامة التي تؤديها مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي يمكن أن تكون طبيعة المسؤولين الذين يقومون بتعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي ونقل التكنولوجيات ذات الصلة بالنسبة للاتفاقية، بما في ذلك مؤسسات البحوث وقطاع الأعمال. وكما ذكر سابقاً، يمكن أن تتضمن هذه الشبكة مراكز التفوق الإقليمية أو الوطنية المعينة.

٣٧- ويعتبر تنسيق الأنشطة عنصراً هاماً للتعاون مع المنظمات والإجراءات الأخرى. فمثلاً يمكن تنظيم أنشطة مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، كلما كان ذلك موافياً، بالتزامن مع الاجتماعات والأحداث التابعة للاتفاقية. ويمكن أن تسعى مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي أيضاً إلى التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا التابع لها ومبادرة التكنولوجيا المناخية، مثلاً، في مجال التكنولوجيات ذات المصالح المشتركة. ويمكن أن تسعى أيضاً إلى تحديد أوجه التآزر، وتحفيز الأنشطة المشتركة وفقاً لذلك، مع الاتفاقيات الأخرى المرتبطة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

دال - الإدارة

٣٨- كما جرى توضيح ذلك في الجزء الفرعي بء أعلاه، سترتبط إدارة مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي بحجم استقلاليتها عن الاتفاقية وستتوقف أيضاً على كيفية إشراك البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على نحو أفضل؛

(أ) في حالة وضع مبادرة مستقلة لتكنولوجيا التنوع البيولوجي، يمكن إنشاء لجنة تنفيذية تتألف من ممثلين أعضاء تكون مسؤولة عن الإدارة اليومية لمبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي؛

(ب) بالإضافة إلى ذلك، يمكن إنشاء لجنة توجيهية أو مجلس استشاري توجه مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي بشأن المسائل البرنامجية وكذلك، بوجه خاص، تكفل أن مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي تستجيب لاحتياجات وظروف البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويمكن أن يتشكل هذا المجلس من ممثلين من البلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان التي تكمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ذات التمثيل الإقليمي المتوازن، وكذلك المنظمات الدولية، ومؤسسات البحوث، وقطاع الأعمال، والجهات المعنية الأخرى، وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) إذا ما منح مؤتمر الأطراف مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي الإرشادات الاستراتيجية/السياسية، يمكن أن يكون دور اللجنة التوجيهية أو المجلس الاستشاري مكملا ويحدد أيضا المشورة المقدمة من مؤتمر الأطراف، بواسطة تقديم الإرشادات التشغيلية؛

(د) وإذا ما احتضنت أمانة الاتفاقية (انظر الفقرات من ٤٢ إلى ٤٤ أدناه) مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، فإن الإدارة اليومية سيتولاها الأمين التنفيذي. وبالتالي سيقدم مؤتمر الأطراف الإرشادات الاستراتيجية/السياسية، والذي يمكن أن يتحدد أيضا بفضل المشورة المقدمة من اللجنة التوجيهية/المجلس الاستشاري (التي تشمل أيضا في هذه الحالة ممثلين من أعضاء في مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي - وتقدم هذه الأطراف والمنظمات الأموال لفائدة مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي)؛

(هـ) فيما يخص اختيار المسائل ذات الطابع الفني، يمكن أن يحظى عمل مؤتمر الأطراف واللجنة التوجيهية/المجلس الاستشاري بالدعم من خلال إعادة عقد اجتماعات الفريق المخصص الفني من الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي.

٣٩- وإذ تحذو مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي حذو مبادرة التكنولوجيا المناخية يمكن تقييمها بشكل دوري من أجل تحديد ما إذا كانت تحقق أهدافها المتمثلة في تحسين مستوى نقل التكنولوجيا. أما مسألة كيفية إجراء هذا التقييم وما هي الجهة التي ستتولى ذلك فيمكن أن تتوقف على كيفية احتضان مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي وتمويلها لحظة التقييم. فمثلا إذا من الضروري أن تحتضن أمانة الاتفاقية مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، ومن ثم، تعمل بموجب قواعد الأمم المتحدة ولوائحها التنظيمية، فإن عمليات التقييم هذه يمكن أن تشكل جزءا من عمليات التقييم الدورية التي تجريها وحدة التفتيش المشتركة.

٤٠- بغض النظر عما هي الجهة التي ستحتضن مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، فيمكن إجراء التقييم الجوهري لأثر مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي من طرف مستشارين متخصصين استنادا إلى معايير يحددها مؤتمر الأطراف ويقدم تفاصيل إضافية عنها للجنة الاستشارية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

رابعا - قائمة المعايير الخاصة باختيار مؤسسة تحتضن المبادرة

٤١- بناء على طلب من المقرر ١٤/٩، يقدم هذا الجزء قائمة عن المعايير الخاصة باختيار مؤسسة اختيار مؤسسة تحتضن مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد أي اهتمام لاحتضان مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي بعد البلاغ ٢٠٠٩-١٢٦ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ويستند الأساس المنطقي المقدم بخصوص كل معيار من المعايير إلى تحليل الجزء السابق، وذلك على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن تكون لدى المؤسسة التي تحتضن المبادرة القدرة والخبرة الفنية ذات الصلة بشأن الاتفاقية، وتتمتع بخبرات ملموسة محددة في مجال نقل التكنولوجيات ذات الصلة وفي مجال التعاون العلمي والتكنولوجي فيما يتعلق بالاتفاقية. وينبغي أن تتمتع هذه المؤسسة أيضا بالخبرة في تناول عملية إضفاء الطابع التجاري على هذه التكنولوجيات، مثلا، وتحويل براءات الاختراع إلى نماذج تجارية؛

الأساس المنطقي: ستقدم مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي الدعم إلى تنفيذ الحكم الخاص بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي للاتفاقية. وفي ضوء هذا الهدف العام والخيارات الخاصة بتحديد مجموعة محتملة من المهام، على النحو الوارد أعلاه، يمكن لمؤسسة تحتضن هذه المبادرة وتستجيب لهذه المعايير أن تبدأ بالأنشطة في إطار زمني قصير نسبيا وفي ضوء أوجه التآزر المحتملة في الداخل، وربما مع وجود موارد إضافية محدودة إلى حد ما.

(ب) وينبغي أن تحظى أفضل مؤسسة بمعرفة سليمة بالاحتياجات والظروف الهامة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

الأساس المنطقي: قد أوضح مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية ينبغي أن يشكل عملية قطرية وتجري بناء على الطلب.^{١٩}

(ج) وينبغي أن توفر المؤسسة التي تحتضن المبادرة الحصول على شبكة دولية قوية من الخبراء والمؤسسات الشريكة ذات الصلة؛

الأساس المنطقي: بالاقتران مع الفقرة الفرعية (أ)، من شأن ذلك أن يمكّن المؤسسة التي تحتضن المبادرة من التآزر مع العمل القائم للمنظمات والمبادرات، وحشد الخبرة ذات الصلة. وقد يشكل أيضا شرطا مسبقا هاما للقدرة على إقامة شراكات جديدة، قد تكون نشاطا حاسما لتعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي.

(د) ينبغي أن تتمتع المؤسسة التي تحتضن المبادرة بسلطة تنظيمية واسعة؛

الأساس المنطقي: كما سبق توضيح ذلك، فإن إقامة شراكات بواسطة التقريب بين الناس تعتبر عنصرا هاما في مجموعة ممكنة من المهام، وستكون السلطة التنظيمية أداة هامة للاضطلاع بهذه المهمة بشكل جماعي. وتعتبر السمعة الطيبة والحياد عوامل محددة هامة للسلطة التنظيمية.

(هـ) وينبغي أن تقدم المؤسسة التي تحتضن المبادرة مرونة مؤسسية كافية لتمكين وضع مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي تحت مظلتها.

الأساس المنطقي: ستكون هذه العوامل هامة إذا كانت الجهات المرشحة قيد النظر في ضوء المعايير السابقة لمنظمات متعددة الأطراف، ولن توافق العضوية المحتملة لمبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي عضوية المنظمة التي تحتضن المبادرة.

احتضان أمانة الاتفاقية لمبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي

٤٢- طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٦ من المقرر ١٤/٩، عند إكمال قائمة المعايير الخاصة باختيار المؤسسة التي تحتضن مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، الأخذ في الاعتبار إمكانية احتضان أمانة الاتفاقية للمبادرة. ويستجيب هذا الجزء الفرعي لهذا الطلب من خلال تقييم الصورة التي تتسم بها الأمانة إزاء المعايير المحددة أعلاه، وذلك على النحو التالي:

(أ) تتمتع الأمانة بقدرة وخبرة فنية فيما يتعلق بالاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بأحكامها وبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي. ولها دراية بمختلف جوانب هذا الموضوع. ونظرا لأن الأمانة تقدم عملية حكومية دولية عالمية بشأن مجالات وبرامج عمل مختلفة، حيث أن لا يرتبط العديد منها مباشرة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، غير أن لديها خبرات ملموسة وعملية محدودة في مجال النقل والتكليف الفعليين للتكنولوجيات المحددة وتعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي فيما يتعلق بالاتفاقية؛

(ب) وتتمتع الأمانة بنظرة واضحة عن الاحتياجات والظروف العامة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات ذات الصلة والتعاون العلمي والتكنولوجي. وقد لا يكون لديها بالضرورة معرفة مفصلة بالاحتياجات التكنولوجية المحددة وظروف فرادى البلدان؛ غير أنه مادام الهدف هو إجراء عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية على نطاق شامل للاتفاقية، بغرض اكتساب هذه المعرفة، فإنه من المشكوك فيه أن تتوفر في الوقت الراهن منظمة واحد على هذه المعلومات؛

(ج) ويمكن أن تعتمد الأمانة على شبكتها الواسعة استنادا إلى جهات تنسيق وطنية فيما يخص مختلف مجالات العمل بموجب الاتفاقية، لا سيما بشأن الشبكة المنشأة بواسطة الأعمال المنجزة سابقا فيما يخص تحديد وتنفيذ برنامج العمل

^{١٩} انظر الفقرة ٢ من المرفق بالمقرر ٢٩/٧ (برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي)، انظر الفقرة ٥ من المرفق بالمقرر ١٤/٩ (الاستراتيجية الخاصة بتنفيذ برنامج العمل).

بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي بما في ذلك الفريق المخصص الفني من الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، الذي اجتمع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ولدى الأمانة أيضا شبكة متزايدة من منظمات الأعمال؛

(د) تتمتع الأمانة، في ضوء تقديم الخدمات إلى عملية حكومية دولية للأمم المتحدة تتألف من ١٩٣ طرفا، بسلطة تنظيمية كبيرة بشأن المسائل المرتبطة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(هـ) ووفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، يمكن وضع التمويل الخاص بمبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي كبنود الميزانية بموجب الصندوق الاستئماني العام الخاص بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الميزانية الأساسية) أو الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (الاشتراكات الطوعية)، ويمكن تحديد الوظائف المطلوبة مثل الوظائف من فئة L. وبناء عليه، ستمنح المرونة المؤسسية من حيث المبدأ.^{٢٠}

٤٣- ويبين هذا التقييم العام أن الأمانة ستكون قادرة من حيث المبدأ على احتضان مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي. وفي ضوء الدور المركزي للأمانة باعتبارها منسقا بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي بين المنظمات الدولية، فإنها يمكن أن تقوم بدور مماثل فيما يخص مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، في حالة اتخاذ قرار لتقريب مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي أكثر بموجب عملية الاتفاقية. غير أن تقييم المعيارين (أ) و (ب) يشير أيضا إلى وجود قيود. وتساعد الأمانة على تنفيذ عدد كبير من برامج العمل، بما في ذلك سبعة برامج عمل مواضيعية و ١٨ برنامج عمل بشأن المسائل التي تشمل عدة قطاعات، وكذلك تقديم الدعم إلى عدد من آليات التنفيذ. إن للعديد من مسارات العمل هذه غير مرتبطة بمسائل نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي أو غير مرتبطة بها مباشرة، وكنتيجة لذلك، لا يمكن أن تعتمد مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي في حالة احتضانها من طرف الأمانة إلا على أوجه تآزر محدودة في الداخل.

٤٤- وفي الوقت الراهن، ليس لدى الأمانة القدرة على احتضان مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي وتقديم خدمات الأمانة. أما عملية الاحتضان الفعال وتقديم دعم الأمانة في ضوء المجموعة الممكنة من الأنشطة المقدمة أعلاه فستتطلب وظيفتين من الفئة الفنية (على مستويات L-3 أو L-4، مع مستويات محددة حسب تصميم مجموعة متفق عليها من الأنشطة)، وكذلك وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (مستوى G-7). وستتطلب أيضا وضع ميزانية تشغيلية في، على حد أدنى^{٢١}، نفس مستوى مقدار ميزانية مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، وكذلك التزام من جانب الأطراف والمنظمات والجهات المعنية المساندة بتقديم مختلف الاشتراكات نقدا على النحو المبين أعلاه.^{٢٢}

خامسا - الطريق المقترحة للمضي قدما

٤٥- إن الاستراتيجية الخاصة بالتنفيذ العملي لبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، المرفق بالمقرر ١٤/٩ لمؤتمر الأطراف، تبرز الدور الهام للأطراف والمنظمات الملزمة التي تعمل بوصفها مسؤولة عن نقل التكنولوجيا في تعزيز ودعم التنفيذ الفعال للمواد من ١٦ إلى ١٩ وبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي. وبالمثل، سيكون وجود هؤلاء المسؤولين أمرا لا بد منه - وبالفعل، سيكون أمرا أساسيا - لوضع مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي مقترحة، بغض النظر عن الخيارات المحددة التي سيختارها في نهاية المطاف مؤتمر الأطراف.

^{٢٠} استحداث مبادرة LifeWeb قد نتيج مثلا عن مكان اتخاذ الترتيبات. انظر الرابط: <http://www.cbd.int/lifeweb/>.

^{٢١} انظر المناقشة ذات الصلة بالموضوع في الفقرة ٣٥ أعلاه.

^{٢٢} اشتراكات الأعضاء في مبادرة التكنولوجيا المناخية في عام ٢٠٠٨ بلغ مجموعها ٦٥٤.١٣٠ يورو، زائد اشتراكات نقدية متنوعة وحد أدنى من الاشتراكات الأساسية بمبلغ ١٠.٠٠٠ يورو لكل عضو لأغراض الاتصالات والتوعية. انظر التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ بشأن مبادرة التكنولوجيا المناخية، ويمكن الاطلاع عليه في الرابط: <http://www.climatech.net/publications/>.

٤٦- وأشارت الاستراتيجية أيضا إلى أن وضع مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي سيفيد وسيحظى بالترحيب إذا ما ساهم بفعالية في تنفيذ الاستراتيجية.

٤٧- وفي ضوء هذه الاعتبارات، قد يرغب الفريق العامل في استعراض الخيارات وقائمة المعايير المقدمة في هذه المذكرة بغرض وضع صيغتها النهائية لكي تعرض على نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، على النحو المطلوب في الفقرة ٧ من المقرر ١٤/١٠، وقد ترغب أيضا في توصية مؤتمر الأطراف بالقيام بما يلي:

(أ) يدعو الأطراف المعنية والحكومات الأخرى، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، ومؤسسات البحوث وقطاع الأعمال للنظر في وضع مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، مع مراعاة الخيارات كما أكملها الفريق العامل، والتعهد بتقديم دعم مالي ودعم على مستوى القدرات وفقا لذلك؛

(ب) ينظر في الروابط المحتملة بين مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي وأنشطتها وبين النظام الدولي بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتفاسم العادل والنزيه للمنافع التي تتحقق من استخدامها؛

٤٨- وقد يرغب الفريق العامل أيضا في اعتماد توصيات تسعى إلى وضع ترتيبات مؤقتة قبل صياغة مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي. ويمكن أن يشمل ذلك إصدار توصية بالطلب من الأمين التنفيذي تحديد، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والأنشطة التي تنفذها هذه المنظمات والمبادرات الدولية التي تدعم أو تسهل أو تعزز نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي بموجب الاتفاقية، على النحو المبين في هذه المذكرة، خاصة بشأن (١) دعم عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛ (٢) الدورات التدريبية الهامة؛ (٣) الحلقات الدراسية والندوات ذات الصلة؛ (٤) تعميم المعلومات؛ (٥) تنفيذ الأنشطة الأخرى بما في ذلك مطابقة وتحفيز أو تيسير إقامة التحالفات أو الاتحادات المعنية بالبحوث، أو المشاريع المشتركة، أو الترتيبات الخاصة بالتوأمة، ولتعميم هذه المعلومات بواسطة آلية المقاصة للاتفاقية.

٤٩- وقد يرغب الفريق العامل كذلك في توصية مؤتمر الأطراف بالقيام بما يلي:

(أ) يدعو الأطراف إلى النظر في إدراج إعداد عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية في مراجعة وتحديث الاستراتيجية وخطط الأعمال الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ب) يطلب من مؤسسات التمويل، بما في ذلك المرفق العالمي المعني بالبيئة، تقديم الدعم المالي وفقا لذلك.